السُنَنُ والآثارُ الواردة
في الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ في الحَجِّ
جمع ودراسة

إعـــداد
د. طارق بن محمد إبراهيم إسماعيل
أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الباحة ـ المملكة العربية السعودية

ملخـص

اختلف أهل العلم سلفا وخلفا فيما يجب من دم على من ترك نسكا ، أو فعل محظورا مسكوتا عنهما، وقد بينت هذه الدراسة أن:

١. المواضع التي ورد النص فيها بإيجاب الدم في الحج، لا تتجاوز أربعة مواضع، وما سوى ذلك دليلها إما أثر عن صحابي، أو تابعي، أو قياس ، أو التسوية بين المخطئ والعامد والناسي :

- فأما قول الصحابي: فبينت الدراسة أن المسائل التي تنازع فيها الصحابة رضي الله عنهم يجب فيها الرد إلى الكتاب والسنة ، واختيار ما وافقهما أو الأقرب إليهما، وأنه ليس قول أحدهم أولى بالحق في نفسه من قول غيره رضي الله عنهم أجمعين.
- وأما قول التابعي: فنفس ما قيل في خلاف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
- وأما القياس: فقد بينت الدراسة أن القياس الذي يحتج به هو ما لم يكن معارضا بما هو أقوى منه وهو النص، أو ما كان سالما من النقض بفساد الاعتبار ، والقياس في هذا الباب فاسد الاعتبار.
- وأما التسوية بين المخطئ والعامد والناسي: فبينت الدراسة أن الشريعة فرقت بين الناسي والعامد والمخطئ والذاكر والعالم والجاهل، وأن ثمة فرق بين ترك المأمور وفعل المحظور.

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الحج من أعظم العبادات التي تتجلى فيها تعظيم شعائر الله تعالى، وإظهار دينه، وإعلاء كلمته، واتباع سنة النبي ﷺ، يتحقق فيه التوحيد في أبهى صوره، يجتمع الناس في موقف واحد، على هيئة واحدة، فهو تجمع مصغر لذلك الاجتماع الأكبر في يوم الدين، فرض الله تعالى الحج على عباده في العمر مرة واحدة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١)، يبذل الحاج كل غال ورخيص في سبيل الوصول إلى هذا البلد الحرام، لإتمام هذه الفريضة العمرية، ويتحمل في سبيل ذلك ألوانا من المشاق، فمن حقق التوحيد، وعظم شعائر الله تعالى، وتأسّى بالرسول المعلم ﷺ، وأخذ بهديه، وتلمس سنته، فحجه مبرور، وجزاؤه الجنة، قال النبي ﷺ: (**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**) (٢).

وقال ﷺ: (**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**) (٣).

ومن تأمّل في مواسم الحج وفي أحوال الحجاج في هذه الأزمنة، يجد صورة مختلفة عن هدي النبي ﷺ في الحج، فكم يقع الحجاج في مخالفات شرعية، ومنكرات عقدية تخل بحجهم، وهذا نابع عن جهل المسلمين بدينهم، وقلة عنايتهم بأحكامه وفرائضه، وهذا الخلل والتقصير إنما يقع لكون المناسك بطولها، وكثرة أفعالها، وتعدد أماكنها، مظنة لوقوع الخطأ، مقارنة بباقي العبادات التي قد تؤدى في مكان واحد وفي زمن قصير، ويزداد الأمر سوءا عندما لا يتصدى أهل العلم ـ ومن هو قادر على البيان ـ لتعليم الناس والإجابة على استفساراتهم، ورفع الجهل عنهم، كما فعل النبي ﷺ بأمته، حيث أشرف على الناس ووقف لهم ليسألوه، فعل ذلك في مواطن عديدة في حجته، فربما يفعل الحاج محظورا، أو يترك نسكا، فتراه يهيم على وجهه، فلا يجد من يسأل، أو يسأل من ليس بأهلٍ للفتوى، فيرجع إلى بلده وقد خدش حجه، ونقص أجره.

ولما كانت الفدية والكفارات شرعت لتجبر ذلك القدر الناقص في النسك، بأعمال يحبها الله تعالى كالصيام والصدقة والنسك، جاءت هذه الدراسة لتتناول أحكام الدماء الواجبة لفعل محظور، أو لترك مأمور، وما دلّ الدليل عليها من السنن والآثار الواردة فيها، وتحرير المسائل المتعلقة بباب الكفارات في الحج.

وأسأل الله تعالى أن يلهمني السداد في القول والعمل، ويبارك في هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع

في كل موسم من مواسم الحج تنهال الأسئلة من هنا وهناك على المفتين، عن كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالحج، وخاصة فيما يتعلق بالكفارات والدماء الواجبة، فتتباين فتاواهم عنها، ما بين مشدد وميسر، أخذا بعموم الأدلة، أو عملا بالاحتياط كما يفعل كثير من الحجاج.

لذا فقد أحببت أن أبحث في هذه المسألة للأسباب التالية:

- الرغبة في الإطلاع على الآثار الواردة في السنة، وما أثر عن الصحابة، في مسألة الدماء الواجبة في الحج، والنظر في ثبوتها.
- تقريب هذه المسألة إلى الناس وتفقيههم فيها، لأهميتها.
- انشغال الفكر منذ زمن بهذه المسائل، حتى بقيت دون تحرير.
- إن السؤال عن الدماء يكثر أيام الحج، ويشكل على كثير من المفتين، مما يؤدي إلى التضارب في الفتاوى، ويوقع الحجاج في الحيرة، لذا فأحببت البحث في هذه المسألة، والتخفيف شيئا عن كاهل المفتين.
- إظهار جهود علماء السلف من الصحابة ومن بعدهم، ومدى عنايتهم بالفقه، والعمل بالدليل.

الدراسات السابقة للموضوع

بالنظر إلى أهمية موضوع الدماء في الحج، وكثرة ما يستفتي فيه الحجاج، فإنه لا توجد دراسة حديثية تجمع الآثار والسنن الواردة في هذا الباب، غير ما سطره الفقهاء في دراسات فقهية، ومنها:

- كتاب الدماء في الإسلام: للشيخ عطية محمد سالم، فقد أفرد فيه بحثا عن الدماء في الحج، من صفحة ٤٥١ – ٦١٣، سار فيه على طريقة فقهاء المذاهب، في نقل الأقوال وحكاية الاختلاف، مع الميل إلى ترجيح شيخه العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسير أضواء البيان، فكثيرا ما ينقل منه نصا، لكنه عند مسألة الدم الواجب لفعل محظور، أو ترك نسك، لم يحرر المسألة بما يلزم المقال، واكتفى بالنقل عن المذاهب وحكى الخلاف عندهم.

- كتاب الدماء الواجبة في الحج وأحكام النوازل الفقهية في الهدي: من تأليف باسم بن صالح البيحاني، من إصدارات كنوز اشبيليا بالرياض، وقد تناول المؤلف الموضوع على طريقة الفقهاء في تقرير المسائل وحكاية الخلاف والترجيح بين الأقوال.

- كتاب: أثر ابن عباس في وجوب الدم على تارك النسك، دراسة حديثية فقهية، تأليف: د. عبد الله بن عبد العزيز الفالح، من إصدارات دار الميمنة بالمدينة المنورة، وقد تناول المؤلف الموضوع من خلال أثر ابن عباس رضي الله عنه، ومع أنه أورد كثيرا من الآثار التي وردت في هذا البحث، إلا أنه خالفني في نتيجة البحث وطريقة تناول الموضوع في ضوء الدراسة الحديثية والفقهية.

وخلاصة القول إن الدراسات السابقة قد جمعت محاسن عديدة، وتناولت بعض المسائل التي تمس إليها الحاجة في هذا الزمان، مع ضرب أمثلة معاصرة، إلا أن بحثنا هذا يختلف عن تلك فيما يلي:

- استناد هذه الدراسة على الروايات الواردة من خلال جمعها وتتبعها ومحاولة استقصاءها.

- اعتماد طريقة المحدثين في إثبات الروايات ونقدها.

- إبراز الأقوال الفقهية على ضوء النصوص والآثار الواردة، مع عدم إغفال أقوال المذاهب المعتمدة.

- التوصل إلى نتيجة مختلفة عن النتائج التي قررتها الدراسات المشار إليها.

لذا فإن هذا البحث يتميز بإفراد مسألة الدم الواجب لفعل محظور أو ترك مأمور، ومناقشة أدلة الموجبين والمخالفين مع الترجيح، في ضوء ما ورد من الآثار والسنن المأثورة.

فنسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا السداد في القول والعمل، ويهدينا سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة مع قائمة بالمراجع.

أما المقدمة فتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- الدراسات السابقة له.
- منهج كتابة البحث.

وأما التمهيد فيشتمل على ما يلي:

- تعريف السنن.
- تعريف الآثار.
- تعريف الدماء ومشروعيتها.
- أنواع الدماء في الحج، أو المواضع التي دلَّ الدليل على وجوب الدم فيها.
- أنواع النُسك، والفرق بين الركن، والواجب، والمستحب.
- تعريف الفدية، ومشروعيتها، والحكمة منها.

المبحث الأول: في عرض السنن والآثار التي استدل بها من أوجب الدم على من ترك نسكًا.

المبحث الثاني: في عرض السنن والآثار التي استدل بها من أوجب الدم على من فعل محظورا.

المبحث الثالث: في عرض السنن والآثار التي استدل بها من قال بعدم وجوب الدم إلا فيما ورد فيه نص.

المبحث الرابع: في مناقشة أدلة الموجبين الدم والمانعين، مع الترجيح.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، **قائمة المراجع والمصادر.**

منهج كتابة البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث الخطوات التالية:

١/ عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن، وجعلتها بين قوسين، نحو: ﴿ ﴾، برسم المصحف العثماني، واكتفيت بذكر محل الشاهد منها.

٢/ جمعت الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي لها صلة بموضوع الدم في الحج.

٣/ خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، كما يلي:

- الأحاديث المرفوعة التي في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أكتفي بالعزو إليهما، لمنزلتهما في الأمة من حيث القبول.
- وإن كانت الأحاديث في غيرهما وأسانيدها صحيحة بينت ذلك بقولي: سنده صحيح، أو حسن، أو رجاله ثقات ...، وربما ذكرت أقوال أهل العلم فيها.
- وإن كان في رجال السند مقال، بينته مختصرا، نقلا عن الحافظ في التقريب، وأحيانا عن المزي في تهذيب الكمال، ثم أذيله بالحكم، وأذكر أحيانا – إن وجدت- حكم العلماء.
- جعلت الأحاديث بين قوسين وميزتها بالخط الداكن.
- إذا كانت الأحاديث التي ذكرتها لها روايات أخرى، فإني أذكر منها ما يكفي للدلالة على الموضوع، وموضع الشاهد منها، دون ذكر الروايات الأخرى أو الإشارة إلى مواضعها.

٤/ عزوت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم إلى مصادرها، وحكمت عليها بعد النظر في أسانيدها.

٥/ ضبطت ما يلزم من الألفاظ، والأعلام.

٦/ ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مع قائمة بالمراجع.

تمهيد

أولا: تعريف السُنن:

السُنن: بفتح السين وضمها، لغتان، وهي في اللغة: الطريق، يقال: خذ على سَنَنِ الطريقِ، وسَنَنِه، وسُنَنِهِ، أي: على وسطه وجادته، وتستعمل في كل شيء يراد به القصد،(٤) واحدها سُنة، وهي الطريقة والسيرة (٥)، قال الراغب في المفردات: هي طريقة النبي ﷺ التي كان يتحراها.(٦)

والسُنة كما أن لها معانٍ كثيرة في اللغة (٧)، فكذلك لها إطلاقات عديدة اصطلح عليها العلماء حسب كل علم من علوم الشريعة، فالمحدثون يعرفونها في كتبهم: "كل ما أثر عن النبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة"، ويُعرفها علماء أصول الفقه: "كل ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ مما يصلح أن يكون دليلا لحكمٍ شرعي"، ويعرفها الفقهاء في كتبهم: "ما في فعله ثوابٌ وفي تركه ملامة وعتابٌ لا عقاب".(٨)

ثانيًا: تعريف الآثار:

الآثار جمع أثر، والأثر في اللغة هو: بقية الشيء، وهو العلامة الفرعية التي تدل على أصل الشيء وحقيقته، مثل أثر الرجل في الطين، فهو فرع للأصل الحقيقي الذي هو القدم، أو هو أثر للمؤثر الحقيقي وهو القدم، فالأثر يدل على المسير.(٩)

قال الشيخ محمد أبو شهبة: الأثر، مِنَ العلماء من يجعله مرادفا للحديث فيكون تعريفهما واحدا، ومنه ما في مقدمة صحيح الإمام مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار، ومنه ما جاء عند الإمام الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار"، ومن العلماء من يقول: الأثر أعم من الحديث؛ فالحديث خاص بما جاء عن النبي ﷺ ، والأثر يشمل ما جاء عن النبي ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين، وقيل إنهما متباينان؛ فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والأثر ما جاء عن الصحابة، وإلى هذا ذهب فقهاء خراسان، قال أبو القاسم الفوراني منهم: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ ، والأثر ما يروى عن الصحابة، وفي النخبة لشيخ الإسلام ابن حجر: "ويقال للموقوف والمقطوع الأثر، ثمَّ قال: هذه اصطلاحات مردها إلى اختلاف الاعتبارات، ولا مشاحة في

الاصطلاحات كما قيل: والشأن في مثل هذا أوسع من أن يضيق وأبعد من أن يكون تناقضا واضطرابا. (١٠

ثالثا: تعريف الدماء ومشروعيتها:

الدماء في اللغة: جمع دم، وأصله دمي، بسكون الميم وبتحريكها، وجهان، ويقال في التثنية: دميان، وقيل أصله: دموٌ بالتحريك، فيقال في التثنية: دموان. (١١

وقال في لسان العرب: الدم من الأخلاط معروف. (١٢

وفي الاصطلاح: يطلق الفقهاء لفظ الدم على ما يذبح من الدماء الواجبة كهدي الفوات والإحصار وهدي التمتع والقران والهدي اللازم بفعل محظور أو ترك واجب، وبذلك يكون لفظ الهديَ أعم من لفظ الدم، وفي هذا البحث نقصد بالدم: كل دمٍ وجب بترك مأمورٍ به، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام. (١٣

رابعًا: أنواع الدماء في الحج، أو المواضع التي دلَّ الدليل على وجوب الدم فيها:

أنواع الدماء، أو المواضع التي دل الدليل على وجوب الدم فيها.

الدماء الواجبة في الحج والتي دل الدليل عليها من الكتاب والسنة، أربعة أنواع(١٤

١. دم التمتع، وهو ما يجب على المتمتع والقارن من الهدي، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(١٥.

٢. دم الإحصار، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾(١٦، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبيُ ﷺ هديه، وحلق رأسه (١٧

٣. جزاء قتل الصيد للمحرم، بنص القرآن في الآية التي اشتملت على النهي والجزاء، وهي قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١٨] ، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا، وجعله من الصيد[١٩]

٤. فدية حلق الرأس للأذى، وهي على التخيير، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[٢٠]، وكذلك لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين [٢١] أن النبي ﷺ قال له: (**لعلك آذاك هوامك**) ؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**).

فهذه هي المواضع التي دل الدليل عليها نصا، وسنعرض إن شاء الله تعالى أدلة الموجبين للدم في المواضع المسكوت عنها، وما ورد فيها من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم مع مناقشتها.

خامسًا: أنواع النسك، والفرق بين الركن، والواجب، والمستحب:

لم يرد نصّ يحدد المراد من النسك، إلا ما ورد عنه ﷺ قوله: (**لتأخذوا عني مناسككم**)[٢٢] وهذا نص عام يدخل فيه الركن والواجب والمستحب، أما الركن – على خلاف بين العلماء في تحديده – فليس المراد قطعا من أدلة الموجبين الدم على من ترك نسكا، لأن من ترك ركنا فلا حج له، ولا يجبره دم ولا فدية، وما بقي من المناسك فهو واجب، وداخل في المراد من أدلة القوم، وذلك لعموم الحديث: (**لتأخذوا عني مناسككم**)، ولأنه أمر يقتضي الوجوب، إلا إذا صرفه صارف عن الوجوب إلى الاستحباب كما هو مقرر في علم الأصول، وخلاف العلماء في تحديد الواجبات والمستحبات مبني على أدلة ليس هذا مقام ذكرها[٢٣]

قال صديق حسن خان: الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب، وبعضها على الندب تحكُّم، وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك، والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك، لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا[٢٤]

سادسًا: تعريف الفدية، ومشروعيتها، والحكمة منها:

تعريف الفدية:

لما كان هذا البحث يتناول مسألة الدماء في الحج، والدم هو أحد أنواع الفدية التي تجب على الحاج ليجبر القدر الناقص من نسكه، فكان من المستحسن أن نعرّف الفدية.

قال في العين: فدي، الفِدى جمع فدية، والفِداء: ما تفدي به وتفادي، والفعل: الافتداء، وفديته تفدية، قلت له: أفديك. والفداء: جماعة الطعام من البر والشعير وغيرهما، وجمعه: أفدية [٢٥]

وقال في تاج العروس: فدى يفدي فديًا وفدىً، وافتدى الرجل يفتدي نفسه أي يدفع مالا أو عوضًا وينجي نفسه.

والفِداء هو: المال أو العوض يعطى لاستنقاذ أسير [٢٦]

والفِداء: الأضحية وما يقدمه الرجل كفارة أو تعويضًا، وهو البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه [٢٧]

وقال الراغب في المفردات: الفِدى والفِداء: حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه، والفدية: ما يقي الإنسان بها نفسه من مال يبذله في عبادةٍ قصَّر فيها، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم، ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [٢٨]

مشروعية الفدية:

وردت أدلة عديدة على مشروعية الفدية بالذبح، فالأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٢٩] وكذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الحج؟، فقال: (**العج والثج**) [٣٠]

أما الحكمة من مشروعيتها: فإن الحج من أعظم مقاصده تعظيم شعائر الله تعالى، وصيانة حرماته، فقد كان النبي ﷺ من أعظم الناس تعظيمًا وتوقيرًا لشعائر الله، وأبعدهم عن حرماته وحدوده، ومن تأمل حجته ﷺ يتجلى له ذلك حقا، فمنذ أن شرع ﷺ في نسكه، وأهلّ لإحرامه، أظهر التعظيم والإجلال، امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى حيث يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [٣١] وقوله

سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (٢) ومن أبرز مظاهر ذلك سوقه ﷺ الهدي مائة من البُدن، من ذي الحليفة إلى مكة، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ (٣)، وتوليه إشعارها وتقليدها لبعضها بيده، ونهيه عن ركوبها لمن وجد ظهرا، لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا**)(٤)

ومن أعظم الحِكم توحيد الله تعالى بأعمال العباد، يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٥) ، ومخالفة المشركين الذين كانوا يذبحون الأنعام للنصب والأوثان.

ومنها: إقامة ذكر الله تعالى، حيث يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٦) ، فيذكروا الله سبحانه ويشكروه على ما أنعم عليهم من هذه الأنعام، فقد جعل منها طعاما يأكلوا منها، وينتفعوا من أصوافها وأشعارها، وذللها لهم لركوبها، فأبطل بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين، فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل، وقد أكل النبي ﷺ من لحوم الهدي.

ومنها: ربط الإسلام بدين الحنيفية التي بعث بها إبراهيم عليه السلام وتذكير لهم بصورته وهو يبذل ابنه وفلذة كبده قربانا لله تعالى، فالمتقرب بها وبإراقة دمائها، متصور بصورة من يفدي نفسه بما يعادلها، فكأنه يبذل تلك الشاة بدل مهجته، طلبا لمرضاة الله واعترافا بأن تقصيره كاد يستحق مهجته (٧)

ومنها: التوسعة على فقراء المسلمين من أهل الحرم المجاورين لبيته، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾(٨).

المبحث الأول

في عرض السنن والآثار التي استدل بها من أوجب الدم على من ترك نسكا

كثير ممن ساق أدلة الدماء في الحج لم يفرّق بين من ترك نسكًا وبين من فعلَ محظورا، وهنا في هذه المباحث فرّقنا بينهما لأن الأول تحققَ الخطأ فيه أظهر، ولأن الثاني قد يدخل في العفو بسبب الجهل والنسيان.

- **فمن الأدلة المرفوعة**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**من تركَ نسكًا فعليه دم**)، ذكره ابن قدامة في المغني[٣٩] وقال: رُوي موقوفا ومرفوعًا.

قال الحافظ ابن حجر: وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعلّه بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان [٤٠]أ.هـ

- **ومن الأدلة الموقوفة**: أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**من نسيَ شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا**)، رواه الإمام مالك في الموطأ[٤١] عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به، قال أيوب: لا أدري قال ترك أو نسي، ورواه الدارقطني[٤٢] والبيهقي[٤٣]من طرق عن مالك وغيره عن أيوب به.. وإسناده صحيح، ووجه الاستدلال بهذا الأثر قالوا: إنّ أثر ابن عباس رضي الله عنهما له حكم الرفع بناء على أنه تعبد لا مجال للرأي فيه، وعلى فرض أنه مما للرأي فيه مجال وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابي جليل لم يُعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ [٤٤]قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: قول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرِفَ نصٌ يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارًا على القول، فقد يقال هذا (إجماع إقراري)، إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم، وهم لا يُقرون على باطل[٤٥]

- واستدلوا أيضا بالقياس: فقاسوا المسكوت عنه على نظيره من المنصوص عليه، فكما قاسوا هدي القِرانِ على دم التمتع، لأنه في معناه في أنه دم وجب لترك أحد السفرين، قاسوا عليه أيضًا كل دم وجب لترك واجبٍ كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، وترك الرمي، وترك المبيت بمنى ليالي التشريق، وترك طواف الوداع. [٤٦]

المبحث الثاني

في عرض السنن والآثار التي استدل بها من أوجب الدم على من فعل محظورا

أما الأدلة التي استدل بها من قال بإيجاب الدم على من فعل محظورًا، فهي كالتالي:

- آية سورة البقرة: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٤٧)وهذه الآية أصل فيها.
- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم في صفحة (١٠) من هذا البحث، قال ابن عبد البر رحمه الله: وهذا الحديث أصل في باب الكفارات التي في معنى الآية(٤٨)
- القياس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور يترفه به، كتقليم الأظافر، واللبس، والطيب، وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة، فإنه في معنى فدية الأذى، فيقاس عليه، ويلحق به (٤٩)
- وبما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في أفراد المسائل، ومن ذلك:
- قول ابن عباس رضي الله عنهما لمن كلم امرأته وهو محرم فأمذى، قال: لا تمسها وأهرق بذلك (٥٠)
- قول عليّ رضي الله عنه: إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم (٥١)
- قول جابر رضي الله عنه: إذا شمّ المحرم ريحانا أو مسّ طيبًا أهرق لذلك دمًا (٥٢)
- قول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم (٥٣)
- قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضا: أنه حكم على رجل أصاب طيبًا وهو محرم بشاة (٥٤)
- عن عبد الرَّحمَن بن أبي بكر رضي الله عنهما سألته امرأة محرمة اكتحلت بالإثمد؟ فأمرها أن تهريق دمًا(٥٥)
- عن ابن عباس رضى الله عنهما: فى رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل؛ عليه دم(٥٦)
- عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أمر محرمًا احتجم أن يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك، فإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه (٥٧)

فهذه جملة من الأدلة وآثار الصحابة رضي الله عنهم ممن أوجب الدم على من فعل محظورا في الحج، وإنما اقتصرنا على آثارهم دون من سواهم، لأنهم أفقه الأمة وأعلمها، وأقوالهم هي أصح الأقوال قضاء وقياسًا.

المبحث الثالث

في عرض السنن والآثار التي استدل بها من قال بعدم وجوب الدم إلا فيما ورد فيه نص

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن ما ورد فيه دليل من كتاب وسنة على إيجاب الدم لمن ترك نسكًا أو فعل محظورًا، هو الحق وواجب الإتباع، قال الشوكاني: أن الأصل البراءة عن لزوم شيء في المال حتى يأتي دليل يدل عليه، ولم يرد دليل يدل على أنه يلزم -من ترك نسكًا أو فعل محظورًا- شيء من الدماء، فيجب التوقف في الإيجاب على ما ورد، فأموال المسلمين معصومة لا يحل إخراج شيء منها عن ملكهم إلا بناقل يصلح للنقل[٥٨] وقال: قد ورد في القرآن لزوم الفدية للمريض ومن به أذى من رأسه إذا حلق رأسه، فيقتصر على ذلك والتشبث بالقياس غير صحيح، فلم يرد في إيجاب الفدية في شيء من المحظورات كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وإيجاب ما لم يوجبه الله هو من التقول على الله بما لم يقل، والتعويل على القياسات التي هي مجرد دعاوى لا تثبت الحجة بمثلها[٥٩]

وهذا القول يستقيم مع ظاهر النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، قال: (**اغسل عنك أثر الصفرة، أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**) [٦٠] قال ابن بطال: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٦١]

- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (**مَنْ لم يجد الإزار فليلبس السراويل**..)[٦٢]

في الحديث تنبيه إلى جواز فعل المحظور في الإحرام إذا أعوزه ذلك، ولم يوجب عليه الفدية.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول ﷺ وهو محرم [٦٣] وزاد في حديث ابن بحينة رضي الله عنه: وسط رأسه [٦٤] قال ابن حزم: لم يخبر ﷺ أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان ﷺ كثير الشعر أفرع [٦٥] وهذا – والله أعلم- محمول على الضرورة لـ:

- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه(٦٦
ويدل على ذلك أيضا ما رُوِيَ:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر محرما احتجم أن يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك، فإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه (٦٧

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان لا يرى بأسًا للمحرم أن يحلق عن الشجة(٦٨

- عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد شدّ شعره بشراك وهو محرم (٦٩

- عن أنس رضي الله عنه: أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله (٧٠

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه دفع قبل الإمام يوم عرفة (٧١

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت (٧٢

- عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل بات بمكة أيام منى؟ قال: ليس عليه شيء (٧٣

- عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت بمكة (٧٤

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى، ويظل إذا رمى الجمار (٧٥

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لقيَ رجلا من أهله، يقال له المُجبِّر، قد أفاض، ولم يحلق، ولم يقصّر، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع، فيحلق، أو يقصّر، ثم يرجع إلى البيت، فيفيض (٧٦

المبحث الرابع

في مناقشة أدلة الموجبين والمانعين، مع الترجيح.

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين، اتضح أن الخلاف يدور على عدد من المحاور، وهي على النحو التالي:

- الاحتجاج بقول الصحابي إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف.
- استواء الحكم على العامد والجاهل والناسي.
- حكم المضطر.
- القياس الصحيح.

أولا: استدل كثير من الفقهاء على وجوب الدم لمن ترك نسكا، أو فعل محظورا بما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: **من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما**، وقد بنوا أحكامهم على هذا الأثر لحيثيات منها:

١/ أن له حكم الرفع، لأنه مما لا مجال فيه للرأي، ومما تعم به البلوى.

٢/ على فرض أنه اجتهاد، فهو قول اشتهر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم، فهو حجة من قبيل الإجماع السكوتي.

٣/ أنه قول اعتضد بالقياس.

وإلى هذا ذهب مالك وسفيان وأبو يوسف من الحنفية وأحد قولي الشافعي في القديم، ورواية مشهورة عن أحمد وجمهور أهل الحديث، أن قول الصحابي إذا اشتهر وليس له مخالف يكون حجة مطلقا، واختلفوا هل يجري مجرى الإجماع؟ (٧٧)

وذهب المخالفون، ومنهم جمهور الشافعية وبعض الحنفية والظاهرية أنه لا يكون حجة ولا إجماعا (٧٨) لأنه اجتهاد لا تقوم به حجة.

والذي يظهر أن الاعتماد على هذه القاعدة في هذا الباب ليس بمستقيم لأمور منها:

- أن بعض الصحابة رضي الله عنهم خالف ابن عباس رضي الله عنهما في قوله، كما مرّ معنا في المبحث الثالث، بل خالف هو نفسه رضي الله عنهما فرخص في المبيت بمكة ليالي منى، دون أن يوجب شيئا في ذلك.

- أن الصحابي إذا قال قولا وخالفه صحابي آخر، لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر (٧٩) بل يتخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولا يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين ذلك حكي الخلاف فيه، ولم يجزم بقول (٨٠)

- أن الادعاء باشتهار قول ابن عباس رضي الله عنهما فيه نظر، حيث لم يرد إلا من وجه واحد، من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، فكل من رواه مدار إسناده على هذه الطريق، ولو كان مشتهرا لروي من طرق كثيرة، ولم يرد في مثل ذلك عن خمسة من الصحابة.

- أنه – أي ابن عباس رضي الله عنهما – ربما قصد بقوله: فليهرق دما، أنه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وفي هذا مخرج لقوله رضي الله عنه بأن المبيت بمنى سنة.

- أن من لوازم من استدل بأثر ابن عباس رضي الله عنهما القول بإطلاقه في كل نسك دون تحديد واجب أو مستحب، ولا يقول بإطلاقه المستدل به، ولا يوجد دليل يحدد أعمال الحج إلى واجب أو مستحب (٨١)

- أنه لا يسلم لقول ابن عباس رضي الله عنهما بأن له حكم الرفع، لأنه ربما يكون فيه مجال للرأي، فربما يرى ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا كان انتهاك النسك بفعل محظور موجبا للدم، فانتهاك النسك بترك المأمور مثله، فيكون للرأي فيه مجال، والرسول ﷺ لم يرد عنه أن من ترك واجبا فعليه دم(٨٢)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالمسائل التي تنازع فيها الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يجب فيها الرد إلى الله والرسول... فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله ﷺ (٨٣)

وحصول الاختلاف بين صحابيين في الفتوى نوع من الإنكار، لأن المخالفة فيه نوع اجتهاد، فتحصل أنهما مجتهدان، فلا بد من دليل يرجح قول أحدهما على قول الآخر، ولا اعتبار هنا برتبة القائل، ولو اعتمدنا هذه القاعدة في باب الفدية هنا، فإنما تكون صحيحة إذا سلمت من المعارض، فكيف وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم الخلاف، وفتاويهم شاهدة على ذلك.

ثانياً: في استواء العامد والجاهل والناسي في الفدية:

ظاهر كلام العلماء فيمن ترك نسكًا أو فعل محظورًا بأن عليه الفدية في كل حال، وعدم التفريق في الحكم بين العامد وبين الجاهل والناسي، لأنه هتكَ حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك[٨٤] والليث والثوري والشافعي في القديم، وفي رواية عن أحمد، وفي المشهور عنه التفريق إلا في ثلاثة مواضع، في الوطء والحلق والصيد، لأن هذه الثلاثة، أشياءٌ لا يقدرُ على ردها[٨٥] وخلاصة أقوالهم: أن الناسي والجاهل بالحكم والمكره حكمهم حكم العامد عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة ففرقوا بين جناية فيها إتلاف كحلق أو قص، وجناية ليس فيها إتلاف، كاللبس والتغطية والتطيب، فأوجبوا في الأول، وأسقطوا في الثاني.

والصحيح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – ما فصله العلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين بما ملخصه: أن الشريعة جاءت بالتفريق بين الناسي والعامد والمخطئ والذاكر والعالم والجاهل، فقد عذرت الجاهل كما عذرت الناسي أو أعظم، فالنبي ﷺ عذر المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى[٨٦] وعذرَ معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدًا لجهله بالتحريم[٨٧] وعذر من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فأمضى صومه ولا قضاء عليه[٨٨] فالنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرة العبد، ولهذا سقط الإثم عنهم، والمؤاخذة تكون إذا وجد القصد، ففِعلُ هؤلاء كفعل النائم والمجنون والصغير، وقاعدة الشريعة أنّ من فعل محظورا ناسيا فلا إثمَ عليه، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٨٩] وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: (**قد فعلت**)[٩٠] فمن جامع في إحرامه ناسيا لم يبطل إحرامه، وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد فإنه من باب ضمان المتلفات، فهو كدية القتيل، وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف[٩١]

وقال العلامة عبد الرحمن بن سعدي: والقول بعدم الفدية هو ظاهر النصوص ومقتضى الحكمة، وليس فيه إتلاف مال آدمي حتى يستوي عمده وسهوه، وإنما الحق كله لله، وحقه تعالى بني على المسامحة والمساهلة، وقد قيد ذلك بالعمد في الصيد مع أن الصيد من أشدها [٩٢]

وقوى هذا القول جدا من جهة النظر والدليل العلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن الناسي والمخطئ المحرمين لا جزاء عليهما إذا صادا، لمفهوم قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾[٩٣] ، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك، ولأن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل، وأن الجزاء المذكور في الآية على من قتل الصيد متعمدا عالما بإحرامه [٩٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس عليه في الخطأ شيء [٩٥]

فإذا علم هذا، فإنّ أكثر ما يفعله الحجاج والعمّار من المحظورات، إنما هو من قبيل الخطأ والنسيان، كما لا يخفى على أحد، ولا يظنّ بالحاج التعمد لفعل محظور، أو ترك نسك، ولمّا كان الناسي والجاهل للحكم، لا يقع عليهما الإثم، وليس عليهما شيء من الفدية، بناءً على ما تقدم من الأدلة، وأقوال المحققين من أهل العلم، فإنّ جماهير الحجاج يخرجون من عهدة وجوب الدم عليهم، مما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح.

ثالثاً: حكم المضطر والمعذور:

كثيرا ما يضطر الحاج لفعل محظور، أو لترك نسك، لأمر عارض، أو لحاجة شديدة، كمن أحرم من الميقات ولا يحمل تصريحًا للحج، فكلما مرّ على مراكز الأمن لبس المخيط، أو كمن منعه الزحام أو المطر الشديد من الدخول إلى منى والمبيت بها ليالي أيام التشريق، وكمن قلع ظفرًا كان يؤذيه، أو أجريت له عملية وهو محرم فاحتيج إلى حلق شعره موضع العملية، وكمن ألصق لصوقا لشجة ... إلى غيرها من الأمثلة التي يقع فيها الحجاج.

والفتاوى في هذه المسائل متباينة، وذلك أن ظاهر كلام الفقهاء إيجاب الدم على من فعل محظورًا، أو ترك نسكًا، ولو كان مضطرًا إلى ذلك لعذر.

قال النووي في المجموع: لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خِرقة، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية، وإن كانت في الرأس لزمه الفدية، لأنه يمنع في الرأس المخيط وغيره، لكن لا إثم عليه للعذر [٩٦]

وقال: قال أصحابنا: فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا بقطع شعر، قطعه ولزمته الفدية [٩٧]

وفي مذهب مالك والحنفية إذا لم يجد إزارا لا يجوز له لبس السراويل وإن عدم الإزار، فإن لبسه لزمه الفدية [٩٨]

والصحيح الموافق للأدلة والقواعد الشرعية أن من فعل محظورًا، أو ترك نسكًا ناسيًا، أو لضرورة فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٩٩] ولما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١٠٠]، وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: (**قد فعلت**)[١٠١]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٠٢] فالأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وأنها مشروطة بالقدرة والاستطاعة، لأن في ذلك تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم.

ومن القواعد الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات، فالضرورة كما أنها ترفع المؤاخذة، فإنها ترفع الجزاء كذلك، إذا قدرت بقدرها.

وقد تقدم ما رواه ابن حزم من طريقه إلى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمرَ محرمًا احتجم أنْ يفتديَ بصيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ، فإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه[١٠٣].

وقد نبّه إلى ذلك الحافظ ابن القيم فقال: وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم[١٠٤].

ومما سبق نجد أن كثيرا من الحجاج من يفعل منهم المحظور، أو يترك النسك، لا يفعل ذلك من يفعله إلا من قبيل النسيان أو الاضطرار من عذر أو مشقة، وبهذا يخرج جماهير من الحجاج من عهدة إيجاب الدم عليهم.

رابعاً: القياس الصحيح:

مذهب جمهور العلماء أن القياس إذا استجمع أركانه وشروطه فهو حجة لإثبات الأحكام فيما لا نص فيه من الوقائع...، وقد استدل الفقهاء لوجوب الدم على من فعل محظورًا من محظورات الإحرام، بالقياس على آية فدية الأذى التي في سورة البقرة، وبحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم.

والقياس إنما يكون صحيحًا إذا كان من قبيل الجمع بين المتماثلين، ويكون موافقًا لنصوص الشريعة، وأن تكون العلة - التي هي أحد أركان القياس - وصفًا مشتركًا وجامعًا بين الفرع والأصل، أي متساويين في العلة.

وقد قرر الفقهاء أن من فعل محظورًا فعليه الفدية، فإن كان الفعل - بغير عذر - من قبيل الإتلاف كالحلق وتقليم الأظافر، ففيه الفدية عند الجمهور قياسًا على الصيد، وإن كان من قبيل الترفه والاستمتاع كالتطيب، واللباس، والقبلة وسائر مقدمات الزواج، ففيه الفدية أيضًا قياسًا على حلق الرأس المنصوص عليه في آية البقرة.

فاختلاف العلماء إنما وقع في تحقق العلة في الفرع، وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

وفي آية البقرة العلة فيها ليست ظاهرة وليست قوية، فبعضهم قال إن العلة هي الترفه، وهي غير ظاهرة، لأن المحرم لا يُمنع من كثير من الترفه، فيباح له الأكل بأنواع من المآكل والمشارب، ويلبس أفخم أنواع الساعات، ويستخدم أغلى أنواع الأقلام، والمرأة تلبس ما شاءت من الذهب والمجوهرات، فهذا كله من الترفه المباح في الإحرام.

فقياس باقي المحظورات وسائر شعر الجسد على حلق شعر الرأس المنصوص عليه في الآية لا يستقيم، ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم - أعني شعر الشارب والعانة والساقين - فالأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور حال إحرامه، ولا دليل رافع للإباحة، وقد مرَّ أن الرسول ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم، ولم يُنقل أنه افتدى (٥:١٠)

ومما يرد على هذا القياس أيضًا أن كثيرًا من الفقهاء يوجبون الدم على من فعل من هذه المحظورات لعذر - كما في مذهب الحنفية أن من لبس المخيط لغير عذر يومًا كاملا عليه دم، وعن أبي يوسف: إن لبس نصف يوم، وعن محمد: بعض يوم يجب عليه الدم بحسابه، ومثله في الطيب، إن طيَّب عضوًا كاملا ... وهكذا(٦:١٠) مع أن قياسهم جرى على فدية الأذى وهي على التخيير كما في الآية، ونص حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المتقدم، والمقرر في الأصول أنه لا بد من اتفاق الفرع المقيس، والأصل المقيس عليه في الحكم(٧:١٠) هذا فيما يتعلق بفعل المحظور، أما ما يتعلق بمن ترك نسكًا، فليس لمن أوجب الدم عليه، مستمسك غير أثر ابن عباس رضي الله عنهما أن من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا، وقد سبق في المحور الأول بيان وجه الصواب - إن شاء الله - في دلالة هذا الأثر.

وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فلا يخلو أثر منه من مقال يمنع من الاستدلال به.

والقياس على دم المتعة في إيجاب الدم على من ترك واجبًا فيه نظر، فالدم الواجب لترك واجب، دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة، دم شكران للتمام، فلا يقاس هذا على هذا، والله أعلم (١٠:٨)

وبهذا يتبين أن كثيرًا من أحكام الفقهاء في إيجاب الدم على من فعل محظورًا، أو ترك نسكًا، ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، بل إن تفصيلات الفقهاء في المحظورات ـ في عدد الشعرات أو عدد الأظافر ومدة اللبس واستعمال الطيب ـ ليس على شيء من أقوالهم دليل من الكتاب والسنة، وقد أجاد العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير أضواء البيان، في بيان الحق في تفصيلات الفقهاء (١٠:٩)

خاتـمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن موضوع الدماء في الحج، من أكثر ما يُسأل عنه أهلُ العلم في أيام الحج، ومن أكثر ما تختلف فيه الفتاوى، بسبب اختلاف العلماء رحمهم الله في الاستدلال بالنصوص الواردة فيها، ولقناعتي الخاصة بأهمية هذا الموضوع فإني رغبت البحث فيه، لأصل إلى نتيجة أدين الله بها ـ لنفسي على الأقل ـ ولما رأيته من الفائدة والنتائج الحاصلة من هذا البحث، ومنها:

- أن البحث في هذه المسألة يسد ثغرة مهمة في باب من أبواب الحج، لأنّ بها يكمل عمل الحاج ويصح نسكه.
- أن الدراسة تسهم في نشر العلم بين الناس عن هذه الشعيرة العظيمة، وبالأخص فقه وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، لأن أقوالهم أعدل الأقوال وأقربها إلى الحق، ويكون فيها مزيد عون للمتأسين بهم.
- أن كثيرًا ممن يُفتي الحجاج في هذه المسألة إنما يفتي تبعًا لإمامه في المذهب، دون النظر إلى الراجح من الأدلة وثبوتها.
- أن المواضع التي ورد النص فيها بإيجاب الدم في الحج، لا تتجاوز أربعة مواضع، وما سوى ذلك دليلها إما أثر عن صاحب أو تابع أو قياس.
- أن أدلة القائلين بالدم لا تخلو من مقال ونظر، وقد حرر ذلك المحققون من أهل العلم، كابن القيم، والشوكاني، والشنقيطي، وابن عثيمين وغيرهم.
- أن أثر ابن عباس رضي الله عنه وإن كان صحيح السند، لكنه معارض بما يُضعف الاحتجاج به.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى السداد والتوفيق، فإن كانت النتيجة صوابًا فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه إنه كان غفارًا.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الحواشي السفلية

(١) سورة آل عمران: آية (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب العمرة، بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ح رقم (١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، ١١٧/٩ بشرح النووي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح رقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ١١٩/٩ بشرح النووي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري ٣٣٩/٢.

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد أبي شهبة، ١٦/١.

(٦) المفردات ص ٤٢٩.

(٧) انظر لهذه المعاني كتاب: "حجية السنة" للدكتور عبد الغني عبد الخالق، ص ٤٧-٤٨.

(٨) انظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، لمحمد بن مطر الزهراني، ص ١٥.

(٩) دورة تدريبية في مصطلح الحديث ، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net

(١٠) الوسيط لأبي شهبة، ص (١٧).

(١١) الصحاح للجوهري ٢٣٤٠/٦، المصباح المنير ٢٠٠/١.

(١٢) لسان العرب لابن منظور ٢٦٧/١٤

(١٣) الدماء الواجبة في الحج: ص ٢٦.

(١٤) ذكر ابن حزم ستة أنواع، وزاد هدي من نذر مشياً إلى الكعبة فركب، المحلَّى ٢٦٩/٧.

(١٥) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(١٦) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا أُحصر المتمتع، ح رقم (١٨٠٧).

(١٨) سورة المائدة: آية (٩٥).

(١٩) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، أبو داود في سننه في باب في أكل الضَّبُع، ح رقم: (٣٨٠١)، والترمذي في سننه بنحوه في كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، ح رقم: (٨٥١)، والنسائي في سننه (١٩١/٥) بنحوه في كتاب الحج، باب: مَا لا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، وابن ماجه في سننه، في كتاب الحج، بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ح رقم: (٣٠٨٥)، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ ذِكْرِ جَزَاءِ الضَّبُعِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، ح رقم: (٢٦٤٦)، والدار قطني في سننه ٢٤٦/٢، وابن أبي شيبة في المصنَّف

٣٣٧/٤، في كتاب الحج، باب: في الضبع يصيبه المحرم، كلهم من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، عن جابر رضي الله عنه به، وإسناده صحيح.

(٢٠) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، ح رقم (١٨١٤) وما بعده، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا، ١١٨/٨ بشرح النووي.

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبًا، وبيان قوله ﷺ : "لتأخذُوا عنِّي مناسِكَكُم"، من حديث جابر رضي الله عنه ٤٤/٩ بشرح النووي.

(٢٣) نحو اختلافهم في حكم التلبية، قال الشافعي وأحمد أنها سنة لا يجب بتركها شيء، وقال أبو حنيفة ومالك: واجبة يجب بتركها دم.

(٢٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٥٨٢/١.

(٢٥) العين للخليل ٨٢/٨ تحقيق المخزومي والسامرائي، نشر وزارة الثقافة العراقية.

(٢٦)

(٢٧) تاج العروس للزبيدي ٤٢/٢٠، دار الفكر بيروت. ١٤١٤هـ.

(٢٨) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٦٢٧. دار القلم دمشق. ط الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٢٩) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٣٠) أخرجه الدارمي في سننه ١٣٠/٢ في كتاب الحج، بابُ: أيّ الحجّ أفضل؟، قال: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق به. والترمذي في سننه ١٧٨/٢، في كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، من طريق محمد بن رافع وإسحاق بن منصور كلاهما عن ابن أبي فديك به، وبهذا الإسناد أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٧٥/٤ في كتاب الحج، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وابن ماجه في سننه ٤١٨/٤، ح رقم:(٢٩٢٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن أبي فديك به..، وإسناده منقطع، قال الترمذي: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، السنن ١٧٩/٢.أ.هـ ، لكن للحديث شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ عند أبي يعلى في السنن ١٩/٩ ح رقم: (٥٠٨٦)، بسندٍ رجاله ثقات عدا محمد بن يزيد - أبو هشام الرفاعي شيخ أبي يعلى وهو ضعيف، والحديث صححه الشيخُ الألباني - رحمه الله- في السلسلة الصحيحة، ح رقم:(١٥٠٠).

(٣١) سورة الحج: آية (٣٢).

(٣٢) سورة الحج: آية (٣٠).

(٣٣) سورة الحج: آية (٣٦).
(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٥/٩ بشرح النووي، كتاب الحج، باب: ركوب البدنة.
(٣٥) سورة الأنعام: آية (١٦٢).
(٣٦) سورة الأنعام: آية (١٦٢).
(٣٧) محاسن التأويل للقاسمي ١٩/٧ – ٢٠ بتصرف. دار الفكر بيروت، ط الثانية ١٣٩٨هـ.
(٣٨) سورة الحج: آية (٢٨).
(٣٩) المغني ٥/ ٦٩
(٤٠) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٢٩/٢
(٤١) الموطأ ٤١٩/١.
(٤٢) سنن الدارقطني ٢٤٤/٢.
(٤٣) السنن الكبرى ١٥٢/٥.
(٤٤) تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ٥/ ٣٠٧.
(٤٥) الفتاوى لابن تيمية ٢٨٣/١.
(٤٦) المغني لابن قدامة بتصرف ٥/ ٤٤٨، ٤٤٩.
(٤٧) سورة البقرة: آية (١٩٦).
(٤٨) الاستذكار ٣٠٤/١٣. دار قتيبة دمشق. ط الأولى ١٤١٤هـ.
(٤٩) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٩.
(٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/ ٢٠٠، عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس. وإبراهيم ابن مهاجر ضعَّفه ابنُ معين ويحيى القطان والنسائي وابن أبي حاتم والدارقطني وابن حبان في المجروحين، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. انظر تهذيب الكمال للمزي ٢١٢/٢.
(٥١) خرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٢١٠/٤ عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي، والبيهقي في الكبرى ١٦٨/٥، وفي سنده جابر -وهو الجُعفي -ضعيف رافضي. التقريب ١٢٣/١.
(٥٢) خرَّجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٠/٤ عن أبي معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وابن حزم في المحلَّى ٢٥٧/٧ من طريق الحجاج عن أبي الزبير به، وفي سنده الحجاج بن أرطأة، قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس ١٥٢/١.
(٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٠/٤ بإسنادين، الأول عن إسماعيل بن عُلية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس، وفيه ليث بن أبي سُليم وهو متروك، والثاني بإسناد صحيح عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وبنحوه روى مالك في الموطأ ٣٨٤/١ عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤٤) خرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٥ – ١٢ بسنده عن أبي حنيفة، عن قيس بن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي سنده من لا يعرف.

(٤٥) خرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٣/٤، عن ابن مهدي، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن ابن أبي بكر رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥/٣ من حديث الأعمش عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٥٨/٧ من طريقه إلى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٤٨) السيل الجرار للشوكاني بتصرف ١٧٧/٢.

(٤٩) المرجع السابق ٢/ ١٨٢ بتصرف.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ، ح رقم (١٥٣٦)، ومسلم في الصحيح (٧٦،٧٧/٨) بشرح النووي، في كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، واللفظ له.

(٥١) فتح الباري ٦٣/٤.

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، ح رقم (١٨٤٣) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، ٧٥/٨ بشرح النووي.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، ح رقم (١٨٣٥).

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، ح رقم (١٨٣٦).

(٥٥) المحلَّى لابن حزم ٢٥٧/٧

(٥٦) أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٠/١، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسنده صحيح.

(٥٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٥٨/٧ من طريقه إلى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٥٨) ذكره ابن حزم في المحلى ٢١٣/٧ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس به -ولم أجده في المصنف -ورجاله ثقات.

(٥٩) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٢/٤ عن أبي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار، وفيه أبو معشر، وهو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف. التقريب ٢٩٨/٢. وشد شعره: أي عصب رأسه بسير أو خرقة.

(٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٨ عن مروان بن معاوية، عن صالح بن حيان، عن أنس رضي الله عنه. وفي سنده صالح بن حيَّان القرشي الكوفي وهو ضعيف. التقريب ١/ ٣٥٨

(٧١) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٤/٤ بسندٍ لا بأس به، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رجاله ثقات عدا ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، صدوق. التقريب ص ٣١٣ طبعة عوامة.

(٧٢) ابن أبي شيبة ٣٨٤/٤ بسند حسن عن زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، رجاله ثقات عدا زيد بن الحباب صدوق وقد أخرج له مسلم. التقريب ٢٧٣/١.

(٧٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٢/١٧ من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي – إبراهيم بن محمد – عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإبراهيم الأسلمي قال في التقريب: متروك. ص ٩٣ طبعة عوامة.

(٧٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/١٧ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٢/١٧ – ٢٦٣، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسنده صحيح.

(٧٦) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٧/١، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧٧) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي ص ٣٣

(٧٨) المرجع السابق ص ٢٠

(٧٩) إعلام الموقعين ١١٩/٤

(٨٠) المرجع السابق ٣١/١ بتصرف، وهذا هو الأصل الثالث من أصول فتاوى الإمام أحمد رحمه الله.

(٨١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد صالح العثيمين – رحمه الله – ٢١٧/٧ بتصرف.

(٨٢) المرجع السابق ٢١٧/٧ – ٢١٨. نشر مؤسسة آسام. ط الأولى ١٤١٦هـ.

(٨٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٣/١.

(٨٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٨٨/٢، والذخيرة للقرافي ٣١٠/٣ – ٣١٢.

(٨٥) المغني ١٧٣/٥ و٣٩١.

(٨٦) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ، ح رقم: (٧٩٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٠٦/٤ بشرح النووي.

(٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ٢٠/٥ بشرح النووي

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، ح رقم (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، بَابُ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لا يُفْطِرُ، ٣٥/٨ بشرح النووي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٩) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(١٠٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، بَابُ بيان أنه سبحانه لم يكلِّف إلا ما يطاق، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١٤٦/٢ بشرح النووي، وأخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٤٥/٢بشرح النووي.

(١٠١) إعلام الموقعين ١/ ٢٧٢ و٢٩٠ و٣٠٣ و٥٠/٢ بتصرف.

(١٠٢) فقه العلامة السعدي ٣٦/٤. نشر دار العاصمة الرياض. ط الأولى ١٤١٦هـ.

(١٠٣) سورة المائدة: آية (٩٥).

(١٠٤) تفسير أضواء البيان ٢/ ١٤٤

(١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٤ عن ابن علية عن حسين – ابن ذكوان المعلم -عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس رضي الله عنهما. رجاله ثقات عدا أبا مدينة وهو: عبد الله بن حصن السدوسي البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي موسى، وثقه ابن حبان في الثقات ٢١/٥، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧١/٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩/٥، ولم يذكرا فيه جرحًا، وفي اسم أبيه قالا: الحصين، بدل حصن. وقال فيه ابن حجر: فيه نظر. تعجيل المنفعة ٧٣٣/١.

(١٠٦) المجموع شرح المهذب ١٧١/٧.

(١٠٧) المجموع ٢٢٣/٧

(١٠٨) المجموع شرح المهذب ١٧٤/٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٢.

(١٠٩) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(١١٠) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(١١١) تقدم تخريجه في صفحة (١٩)، حاشية رقم (٤).

(١١٢) سورة الحج: آية (٧٨).

(١١٣) المحلى لابن حزم ٢٥٨/٧ وإسناده صحيح، وقد تقدم في صفحة (١٦)..

(١١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٩٠/٢

(١١٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين – رحمه الله – ١٣٠/٧ بتصرف.

(١١٦) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص ٢٠٠/٢ نشر دار البشائر بيروت. ط ٢، ١٤١٧هـ، والذخيرة للقرافي ٣١٢/٣.

(١١٧) انظر تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ٥/ ٤٣٧.

(١١٨) الشرح الممتع للعثيمين ٢١٦/٧.

(١١٩) انظر على سبيل المثال الجزء الخامس من التفسير، ص ٢٧٣و ٢٩٦و ٣٨٢و ٣٩٦و ٤٠٠و ٤٠٣و ٥٦٩، وانظر الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين ١٣٠/٧ – ١٣٥.

المراجع والمصادر

- إجمال الصحابة في أقوال الصحابة: صلاح الدين خليل العلائي، (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الصفاة الكويت، ط١، ١٩٨٧م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر الأندلسي، (ت ٤٦٣ه)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ١٤٠٣هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- التاريخ الكبير: للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- تدوين السنة النبوية: نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، محمد بن مطر الزهراني، (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- تقريب التهذيب: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط٤، ١٩٩٧م.
- تلخيص الحبير: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ، ت: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر الأندلسي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الثقات: البستي، محمد بن حبان، دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٩٧٣م.
- الجامع الصحيح: البخاري، محمد بن إسماعيل، ترقيم فؤاد عبد الباقي، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة بيروت.
- الجامع الصحيح: النيسابوري، مسلم بن الحجاج. ، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- الجامع الكبير: الترمذي، محمد بن عيسى. ، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

- الجرح والتعديل: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. ، دائرة المعارف العثمانية الهند، ط١، ١٩٥٢م.
- حجية السنة: لعبد الغني عبد الخالق، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- الخلاصة في معرفة الحديث:، للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، ت سنة ٧٤٣ هـ، تحقيق: أبو عاصم الشوّامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الدماء الواجبة في الحج: باسم البيحاني، معاصر، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة: ١، ١٤٣٩هـ.
- الدماء في الإسلام: سالم، عطية محمد. ، دار التيسير القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
- الذخيرة: القرافي، أحمد بن إدريس. ، ت: بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية: القنوجي، صديق حسن خان. ، ت: صبحي حلاق، دار الأرقم بريطانيا، ط٢، ١٤١٣هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. ، ت: شعيب الأرنؤوط، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.
- الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، محمد ناصر الدين. ، منشورات المكتب الإسلامي بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين. ، دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٤٧هـ.
- السنن: الدارقطني، علي بن عمر. ، ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
- السنن: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. ، ت: عبد الله هاشم اليماني، نشر حديث آكادمي، باكستان، ١٩٨٤م.
- السنن: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. ، دار الحديث بيروت، ت: عزت الدعاس، ط١، ١٣٩١هـ.
- السنن: القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. ، ت: د. بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ
- السنن: النسائي، أحمد بن شعيب. ، (مع حاشية السندي)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٣٠م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، محمد علي. ، ت: محمود زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: العثيمين، محمد بن صالح، جمع الطيار وأبا الخيل، مؤسسة آسام الرياض ط١، ١٤١٦هـ.
- شرح صحيح مسلم: النووي، محي الدين يحيى بن شرف. ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- الصحاح: لأبي نصر إسماعيل الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: ٤، ١٤٠٧ هـ.
- العين: الفراهيدي، خليل بن أحمد، ت: المخزومي والسامرائي، نشر وزارة الثقافة العراقية.
- فتح الباري شرح البخاري: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ، تصحيح محب الدين الخطيب، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- فقه العلامة السعدي: الطيار، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد، دار صادر، بيروت.
- مجموع الفتاوى: الحراني، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب الرياض، ١٩٩١م.
- المجموع شرح المهذب: النووي، محي الدين يحيى بن شرف. ، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ.
- محاسن التأويل لقاسمي، محمد جمال الدين. ، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- المُحلّى بالآثار: لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث القاهرة.
- مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي، أبو جعفر محمد بن أحمد. ، ت: عبد الله نذير، دار البشائر، ط٢، ١٤١٧هـ.
- المسند: الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي. ، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي، ت: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنَّف: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المجلس العلمي الهند، ١٩٧٠م.
- المُصنَّف: لابن أبي شيبة، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المغني المقدسي، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ت: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
- المفردات: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم دمشق، ط ٣، ١٤٢٣هـ.
- المُنَجَّد في اللغة:، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، «كراع النمل»، ت بعد ٣٠٩هـ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢ الثانية، ١٩٨٨م.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.